خبر الآحاد عند الحنفية وبعض التطبيقات الفقهية في العبادات والمعاملات

أ.م.د.سلمان عبود يحيى(*)
م.م.احمد عبود علوان(**)

ملخص البحث

١. الموضوع أصولي وفقهي .

٢. وضحنا حجية خبر الآحاد من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمعقول .

٣. عرًفنا خبر الآحاد عند الجمهور وعند الحنفية .

٤. أوضحنا شروط العمل بحجية خبر الآحاد عند الحنفية .

٥. أمثلة فقهية تطبيقية في باب العبادات والمعاملات .

وكان من ابرز النتائج التي توصلنا إليها :

- هناك ترابط بين المعنى اللغوي لتعريف خبر الآحاد وبين التعريف الاصطلاحي فأمكن تعريفه في اللغة : ما ينقله العدد اليسير عن الغير .
- هناك اختلاف بين التعريف الاصطلاحي عند الجمهور وعند الحنفية
- هناك نتائج أخرى ذكرت في خاتمة البحث .

(*)أستاذ مساعد في قسم أصول الدين ، كلية العلوم الإسلامية،جامعة ديالى.
(**)مدرس مساعد في قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية،جامعة ديالى.

Individuals' Hadiths adopted by Hanafi Fiqh and some Fiqh applications in worship and transactions

Asst .pr .Dr .salman Aboud Yahiya
Asst .Le. Ahmad Aboud Alwan

ABSTRACT

1- The subject is related to the fundamentals of the religion and Fiqh.
2- In this study we clarified the authenticity of the individuals' Hadiths from the glorious Quran, Sunnah, unanimity, comparison and reasonability.
3- We defined the individuals' Hadiths for the public of Fuqahas and for the Hanafi Fiqh.
4- We demonstrate the conditions of adopting the authenticity of the individuals' Hadiths for the Hanafi Fiqh.
5- Practical Fiqh examples in the fields of worship and transactions.

The most prominent results the researcher reached are:

- There is a correlation between the linguistic meaning of the individuals' Hadiths and the terminological meaning. So the definition, linguistically, becomes: It is what a small number of people relate from the others.
- There is a difference between the terminological definition of the public Fiqh and the terminological definition by Hanafi Fiqh.
- Other results were listed all at the end of the research.

المقدمـــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ، من يهـــــده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، والصلاة والسلام الأتمان الاكملان على الهادي البشير المبعوث رحمة للعالمين محمد الأمين ، وعلى اله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد :

فان جل الأحكام الفقهية إنما بنيت على الظن المستفاد من الأدلة الظنية ومنها خبر الآحاد وقد تصدى الأئمة الأعلام لحجية خبر الآحاد وأقاموا الدليل على حجيته ولا عبرة لمن خالفهم معتمدين بذلك على أدلة من نصوص الكتاب والسنة، إضافة إلى انه قد جرى خلاف بينهم في شروط العمل فمنهم من أطلق ومنهم من قيد، ولأجل معرفة شروط الحنفية للعمل به كان هذا البحث الذي أسميناه : (خبر الآحاد عند الحنفية وبعض من تطبيقاته الفقهية في العبادات والمعاملات).

وتبرز أهمية هذا البحث من خلال الأتي :

1. تعلقه بسنة النبي (ﷺ) (علم الحديث) الذي يعد المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي.
2. تعلقه بعلم أصول الفقه الذي يعد الأساس في التشريع الإسلامي ولا نبالغ إذا قلنا انه العمود الفقري له0
3. تعلقه بعلم الفقه ، الذي هو أولى الأمور بحسن البيان فمن خلاله يعرف الحلال والحرام .

وقد اعتمدنا في بحثنا هذا على المصادر والمراجع المعتبرة عند أئمة المذاهب القديمة والحديثة، وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة :

أما المقدمة : فذكرنا فيها سبب اختيارنا لهذا الموضوع وأهميته والمصادر التي اعتمدناها والخطة التي سرنا عليها،فجاء البحث على أربعة مباحث:

المبحث الأول : فذكرنا فيه تعريف خبر الآحاد وأقسامه ، وأما المبحث الثاني : فذكرنا فيه حجية خبر الآحاد في الكتاب ، السنة النبوية ، الإجماع ، القياس ، والمعقول .

وأما المبحث الثالث : فذكرنا فيه شروط الأخذ بخبر الآحاد عند الحنفية ، وأما المبحث الرابع : فذكرنا فيه بعض من التطبيقات الفقهية في العبادات والمعاملات ، وجاءت الخاتمة : ذكرنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث .

وختاما نسأل الله العلي القدير أن يوفقنا لخدمة ديننا الحنيف من خلال هذا العمل المتواضع ، انه على كل شيء قدير .

المبحث الأول

تعريف خبر الآحاد وأقسامه

أولا : **تعريف خبر الآحاد**:

أ – خبر الآحاد لغة :

الخبر لغة : هو من الخبر بمعنى العلم بالشيء(Ï) ، والخبر محركة بمعنى النبأ ، واخبره أنبائه ما عنده( ).

وقيل : الخبر (ما أتاك من نبأ عمن تتخبر عنه ، والجمع أخبار) (Ñ).

وقالوا : (الخبر عرفا "ولغة" ما ينقل عن الغير) (Ò).

وأما الآحاد لغة : أصله (وحد) وهذا الأصل يدل على الانفراد ، وتحته معان : منها ، الواحد والأحد : بمعنى الواحد ، وهو أول العدد ، والأحد : فرد من المتعدد ، يقال : جاء احد الرجلين، والآحاد من العدد : من واحد إلى التسعة ، ويقال : جاءوا (موحد موحد) و (آحاد آحاد) أي فرادى (Ó).

والآحاد على وزن (أفعال) وهي من أوزان جمع القلة وجمع القلة يدل على ثلاثة فما فوقها إلى العشرة(Ô).

وبعد هذا التعريف اللغوي يتضح لنا ما يعنيه (الخبر) وما يعنيه (الآحاد) في اللغة : فالخبر ما ينقل عن الغير ، والآحاد عدد دون العشرة حقيقة ويستعمل مجازا فيما فوق ذلك(Õ).وبعد التركيب فان (خبر الآحاد) لغة يعني : ما ينقله العدد اليسير عن الغير.

ب – اصطلاحا : عرف جمهور الأصوليين خبر الآحاد بتعريفات نذكر منها:

1– إن خبر الواحد ما انحط عن حد (التواتر(Ö))(×).

2– (هو ماعدا المتواتر(ĩĩ)).

3– خبر الواحد هو : خبر العدل الواحد أو العدول المفيد للظن(ĩĩ).

أما الحنفية فقد عرفوه بتعريفات تختلف عن تعريفات الجمهور ، ومن تعريفاتهم:

1– خبر الآحاد : هو كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعدا لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر(Ï).

2– عبارة عن خبر لهم يدخل في حد الاشتهار ، ولم يقع الإجماع على قبوله وان كان الرواة اثنين أو ثلاثة أو عشرة(ÏÑ).

والتعريف الذي يختاره الباحث :

عند النظر في التعريفات الأصوليين لخبر الآحاد نجد اتجاهي (الجمهور – والحنفية) واضحين فتفيد تعريفات الجمهور أن خبر الآحاد هو قسيم للمتواتر ، أما تعريفات الحنفية فيتضح منها أن هناك قسمة ثلاثية للأخبار يكون خبر الآحاد قسما منها.

والذي يبدو لي أن تعريفات الجمهور هي الأرجح للأسباب الآتية:

1- إن الخبر إن لم يكن متواتراً فهو آحاد ، لان الأخبار إذا لم تفد القطع فإنها تفيد الظن سميت أحاداً أو مشهورا وهذا ما قال به جل العلماء.

2- يتفق تعريف الجمهور مع تقسيمات المحدثين وهم أهل الصنعة فالذي اختاره من التعريفات لخبر الآحاد : (هو خبر العدل الواحد أو العدول المفيد للظن) (ïò).

ثانيا : أقسام خبر الآحاد

قبل ذكر تقسيمات خبر الآحاد ، لابد من الإشارة إلى تقسيم الأخبار من حيث كثرة طرق ورودها، فج ـمهور الأصوليين يقسمون الأخبار بهذا الاعتبار إلى : متواتر ، وآحاد(ïó).

وأما الحنفية فقسمتهم بهذا الاعتبار ثلاثية ، وهي : متواتر ، ومشهور ، وآحاد(ïô)، والملاحظ هنا : أنهم اتفقوا على تعريف المتواتر ومباحثه، وحصل خلاف بين الأصوليين في المشهور ،والمستفيض ، نبينه بإيجاز:

أولا : المشهور

أ- **تعريف لغة** : اسم مفعول من (شهرت الأمر) إذا أعلنته وأظهرته والشهرة وضوح الأمر (ïõ)، وسمي بذلك لظهوره ووضوحه وشيوعه.

ب- اصطلاحا :

1. عرفه جمهور الأصوليين بتعريفات منها : (ما نقله جماعة تزيد على الثلاثة والأربعة) (ïö)، ومنهم من قال (ما زاد على الثلاثة في كل طبقاته) ومنهم من قال : (اقله اثنان) (ï×). ومن خلال تعريفاتهم نجد أنهم قد اعتبروا عدد الرواة في تعريفه ، ولكنهم اختلفوا في العدد.
2. تعريفه عند الحنفية : عرفه ابن الهمام بقوله : (ما كان آحادا "في الأصول متواترا" في القرن الثاني والثالث) (Î).

ج- مرتبة المشهور:

عد جمهور الأصوليين الحديث المشهور قسما من أخبار الآحاد فكل خبر لا يبلغ التواتر، فهو خبر آحاد وهو يفيد الظن بهذا الاعتبار.

أما الحنفية : فاعتبروا الخبر المشهور قسما بين المتواتر والآحاد وهو يفيد الطمأنينة وسكون النفس إلى صحة صدوره من قائله(Ï).

في حين خالف (الجصاص ( )) من الحنفية في رتبة المشهور فجعله قسما من المتواتر، ويفيد عنده (العلم النظري (Ñ)) في حين يفيد التواتر عنده (العلم الضروري(Ò))(Ó).

ثانيا : المستفيض

1- تعريفه :

أ- لغة : من فاض الخبر يفيض واستفاضة ، أي شاع ، وحديث مستفيض : أي منتشر بين الناس(Ô).

ب- اصطلاحا: عند التدقيق في اصطلاحات الجمهور يترجح أن المشهور والمستفيض بمعنى واحد، قال السبكي (Õ): (المستفيض هو الشاع عن أصل، وقد يسمى مشهورا ، واقله اثنان) (Ö).

وقال الامـدي(×) : (المستفـيض هو ما نقله جماعة تزيد عن الثلاثة والأربعة) (ÑÎ)، وتبعه في هذا (ابن الحاجب(ÑÏ))(Ñ) وهو تعريف المشهور.

أما الحنفية فقد فرقوا بين المشهور والمستفيض فقالوا في المستفيض : (ومن خبر الآحاد قسم يسمى المستفيض : وهو ما رواه ثلاثة فصاعدا) (ÑÑ).

وأما المشهور فقد تقدم انه (ما كان آحادا في الأصل متواترا في القرن الثاني والثالث)(ÑÒ) فبين المشهور والمستفيض عموم من وجه لصدقهما فيما رواه في الأصل ثلاثة أو ما زاد عليها ولم ينته إلى التواتر ثم تواتر في عهد التابعين وتابعي التابعين ، وانفرد المشهور عن المستفيض فيما رواه واحد أو اثنان في الأصل ثم

تواتر في العهدين المذكورين أو الثالث (Ñ9). وبعد هذا التقويم نصل إلى تقسيمات خبر الآحاد عند الأصوليين :

أقسام خبر الآحاد :

اختلفت تقسيمات الأصوليين لخبر الآحاد وتحصل فيه اتجاهان :

الأول : اتجاه الجمهور حيث قسموه إلى :

1- المشهور : وقد تقدم تعريفه

2- العزيز :

تعريفه لغة : بمعنى القوة ، والقلة ، نقول : عز فلان عزه عزا وعزة فهو عزيز ، أي قليل حتى لا يكاد يوجد ، ونقول : عز فلان عزة وعزا ، أي صار قويا(Ñ9).

أما اصطلاحا : فيعرف العزيز بأنه : ما لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين في جميع طبقات السند ما لم يبلغ حد الشهرة(Ñ9).

3- الغريب :

لغة : يقال الشمس تغرب (غروباً) أي : بعدت وتوارت في مغيبها و (غَرُبَ) الشخص بالضم (غَرابَة) بعد عن وطنه فهو (غَريبٌ) فعيل بمعنى فاعل وجمعه (غُرَباءُ) و (غَرَّبْتُهُ) أنا(تَغْريباً) (فَتَغَرَّبَ) و (أغتَرَبَ) و (غَرَّبَ) بنفسه (تَغْريباً) أيضا و (أغْرَبَ) بالألف دخل في (الغُرْبَةِ) (Ñ9).

اصطلاحا : هو ما ينفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند(Ñ×).

الاتجاه الثاني : وهو اتجاه الحنفية حيث قسموه إلى(□□):

1- المستفيض. 2- العزيز. 3- الغريب .

المبحث الثاني

حجية خبـر الآحاد

استدل جمهور الأصوليين على حجية خبر الآحاد بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمعقول:

أولا : **الكتاب** :

1- قوله تعالى ((فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ . . .))(□□)

وجه الدلالة : انه تعالى اوجب الحذر من أندار الطائفة (Ò)، والطائفة ها هنا عدد لا يفيد قولهم العلم فقد وجب العمل بالخبر الذي لا نقطع بصحته (ÒÑ) ، ومن أوجه الاستدلال بالآية قولهم : أن الطائفة ها هنا واحد ويعتضدون فيه بالدليل على وجوب العمل بخبر الواحد وهو صحيح لا من جهة أن الطائفة تطلق على الواحد ولكن من جهة أن خبر الشخص الواحد أو الأشخاص خبر واحد وان مقابله وهو التواتر لا ينحصر(ÒÙ).

2- قوله تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا . . .))(□□)

وجه الدلالة : أمر بالتثبت مرتبا على كونه فاسقا ، والحكم المرتب على الوصف المشتق المناسب، يقتضي كونه معللا بما منه الاشتقاق ، ولاشك في أن الفسق يناسب عدم القبول، فثبت بما ذكرنا أن خبر الواحد، لو وجب ألا يقبل، لامتنع تعليل ألا يقبل خبر الفاسق، بكونه فاسقا ، وثبت انه معلل به، فخبر الواحد لا يجب أن يقبل فهو أذن مقبول في الجملة(ÒÛ) حيث أن الله تعالى أمر بالتثبت في خبر الفاسق ليحتاط له لئلا يحكم بقوله فيكون في نفس الأمر كاذبا أو مخطئا فيكون الحاكم بقوله قد اقتفى أثره(ÒÕ).

ثانيا : السنة النبوية

1- ما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام كان قد بعث أصحابه (رضوان الله عليهم) إلى البلدان أمراء وعمالا وقضاة واحداً واحداً ولو لم يجز العمل بخبر كل واحد منهم لما بعثهم آحاداً(Òğ) ، كبعثة النبي (ﷺ) سيدنا معاذ (رضي الله عنه) إلى اليمن(Ò×).

2- روي عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه (رضي الله عنهم) أن النبي (ﷺ) قال : (نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو افقه منه ثلاث) (Óî).

وجه الدلالة : ثناء النبي عليه الصلاة والسلام على الواحد إذا فهم وحفظ تعاليم الدين ثم بلغها وهذا يدل على قبول خبر الواحد.

ثالثا : الإجماع

العمل بخبر الواحد مجمع عليه من الصحابة فثبت أن بعض الصحابة (رضي الله عنهم) عملوا بالخبر الذي لا يقطع بصحته، ولم ينقل عن احد منهم إنكاراً على فاعله ، وذلك يقتضي حصول الإجماع(Óïî).

ومنه ما حصل يوم السقيفة حيث احتج أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) على الأنصار بقوله عليه الصلاة والسلام : (الأئمة من قريش (Ó)) فقبلوه ولم ينكر عليه احد(ÓÑ).

وروي أن عمر (رضي الله عنه) قال في الجنين (رحم الله امرأ سمع عن رسول الله(ﷺ) في الجنين شيئا) فقام أليه حمل بن مالك ، فاخبره بان الرسول (ﷺ) قضى فيه بغرة فقال عمر (لو لم نسمع هذا ، لقضينا فيه بغيره) (Óğ).

وروي عن ابن عمر (رضي الله عنهما) (كنا نخابر أربعين سنة ، ولا نرى به بأسا) حتى روي لنا رافع ابن خديج نهيه (ﷺ) عن المخابرة(Óğ).

رابعا : القياس

اجمعوا على أن الخبر الذي لا يقطع بصحته مقبول في الفتوى والشهادات ، فوجب أن يكون مقبول في الروايات ، والجامع تحصيل المصلحة المظنونة أو دفع المفسدة المظنونة ، بل الروايات أولى بالقبول من الفتوى، لان الفتوى لا تجوز إلا إذا سمع المفتي دليل ذلك الحكم، وعرف كيفية الاستدلال به وذلك دقيق صعب يغلط فيه الأكثرون . ثم نقول الفرق بين الفتوى والشهادة وقبول خبر الواحد من وجهين:

الأول : وهو أن العمل بخبر الواحد يقتضي صيرورة ذلك الحكم شرعا عاما في حق كل الناس، والعمل بالشهادة الفتوى ليس كذلك.

الثاني : العمل بالفتوى ضرورة ، لأنه لا يمكن تكليف كل واحد في كل واقعة بالاجتهاد، وكذا الشهادة ضرورية في الشرع، لأجل تمييز المحق عن المبطل أما العمل بخبر الواحد فغير ضروري ، لانا إذا وجدنا في المسالة دليلا قاطعا عملنا به، وإلا رجعنا إلى البراءة الأصلية(ó9).

خامسا : المعقول

العقل يقتضي وجوب قبول خبر الواحد لأمور ثلاثة هي:

أ- إنا لو فرضنا العمل على القطع لتعطلت الأحكام لندرة القواطع وقلة مدارك اليقين.

ب- إن النبي (ﷺ) مبعوث إلى الناس كافة ولا يمكن مشافهة جميعهم ولا إبلاغهم بالتواتر.

ج- إنا إذا ظننا صدق الراوي فيه ترجح وجود أمر الله تعالى وأمر رسوله عليه الصلاة والسلام ، فالاحتياط العمل بالراجح (ó9̃) . والعمل بخبر الواحد يقتضي دفع ضرر مظنون، فكان العمل به واجبا(ó9̈).

المبحث الثالث

شروط الأخذ بخبر الآحاد عند الحنفية

وضع الحنفية شروطا للأخذ بخبر الآحاد وهي :

أولا : أن لا يكون الخبر فيما (تعم به البلوى(Ó×))(Ôî)

والسبب في رد خبر الآحاد فيما تعم به البلوى عند الحنفية، لأنه يكثر السؤال عنه، وما كثر السؤال عنه كثر الجواب عنه، وإذا كثر الجواب عنه كثر نقله ، فإذا رأينا أن النقل قد قل، ولم يروه إلا الواحد أو العدد اليسير تبين لنا انه غير صحيح، ولذلك ردوا حديث (مس الذكر(Ôï)) لأنه مما تعم به البلوى وتقتضي العادة تواتره(Ô). وبنوا على ذلك أيضاً عدم عملهم بحديث خيار المجلس:

فقد روى ابن عمر (رضي الله عنهما) أن الرسول (ﷺ) قال : (إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ، ما لم يتفرقا وكانا جميعا، أو يخير احدهما الآخر ، فان خير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وان تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع) (ÔÑ).

قالوا (إن هذا الخبر واحد فيما تعم به البلوى ، وكل خبر كذلك غير مقبول فهذا غير مقبول) (Ôò).

ثانيا : أن لا يعمل الراوي بخلاف ما رواه ، لان مخالفة عمل الراوي ليس إلا لأنه عثر على دليل قطعي ناسخ لما رواه أو علم بوجود علة تمنع العمل به (Ôó) فإذا ما خالفه فعمل أو أفتى بخلافه ، رد الخبر ، وكان العمل على عمل الصحابي أو فتواه(Ôô).

لذلك ردوا حديث الغسل سبعا من ولوغ الكلب ، فقد روي أن أبا هريرة (رضي الله عنه) قال رسول الله (ﷺ) (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب) (Ôõ). إن الحديث دل على وجوب سبع غسلات للإناء وهو واضح ، ومن قال لا تجب السبع بل ولوغ الكلب كغـــــيره من النجاسات والتسبيع

ندب ، استدل على ذلك بان راوي الحديث وهو أبو هريرة قال : يغسل من ولوغه ثلاث مرات(Ôç).

ثالثا : أن يوافق القياس فيما إذا كان راويه غير معروف في الفقه والاجتهاد أو كان مجهولا ، ويعنون بالمجهول من لم تطل صحبته لرسول الله (ﷺ) فإذا خالفت رواية هؤلاء القياس ، ردت ، وقدم القياس عليها، وان كان الراوي معروفا بالفقه والاجتهاد فروايته مقدمة على القياس (Ô×). فقالوا : الراوي أما معروف بالرواية، أو مجهول أي ، لم يعرف إلا بحديث أو حديثين(Õî). وعللوا ذلك بان الراوي إذا لم يكن فقيها فانه لا يأمن أن يذهب شيء من المعنى الذي يبتني عليه الحكم ، وقد رد الأحناف بذلك حديث (المصراة) (Õï)، لان هذا الخبر في نظرهم قد خالف أصل (الخراج بالضمان(Õ))(ÕÑ).

فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله (ﷺ) قال ((لا (تصروا) (Õò) الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو (بخير النظرين) (Õó) بعد أن يحلبها إن رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر)) (Õô). فقال الحنفية في تبرير عملهم بهذا الحديث (انه مخالف للقران وللحديث المشهور وللإجماع والقياس والمعقول) (Õç).

المبحث الرابع

التطبيقـــات الفقهيـــة

نظرا للاختلاف الحاصل بين جمهور الأصوليين والحنفية في شروط الأخذ بخبر الآحاد فقد ابتنى على ذلك اختلافهم في بعض من المسائل الفقهية وزعناها على أبوابها ونذكر منها:

أولاً : العبـــادات

1- الجهر بالبسملة عند قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية :

اختلف الفقهاء في هذه المسالة على قولين :

القول الأول : ذهب الشافعية والحنابلة إلى مشروعية الجهر بالبسملة ، وذلك عند قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية(Õ9̈).

واستدلوا على ذلك بحديث انس بن مالك (رضي الله عنهم) والذي فيه : صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة ، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لام القران ، ولم يقرأ للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة ، ولم يكبر حتى هوى، حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان : يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القران ، وكبر حين هوى ساجدا(Õ×).

واحتج الشافعي (رحمه الله) أيضا بحديث الجوزاء عن عائشة (رضي الله عنها) : (انه (ﷺ) قرأ الفاتحة فقال : بسم الله الرحمن الرحيم وعدها آية ثم قرأ الحمد لله رب العالمين وعدها آية) (ÖÎ).

القول الثاني : ذهب الحنفية إلى عدم مشروعية الجهر بالبسملة ، ووافقهم على ذلك الإمام مالك (رحمه الله) (ÖÏ).

وقد استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بما (روي عن انس (رضي الله عنه) قال : صليت مع النبي (ﷺ) وأبي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احد منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) (Ö).

وروي عن الإمام مالك (رحمه الله) كان يقول ((لا يأتي المصلي بالتسمية لا سرا ولا جهرا لحديث عائشة (رضي الله عنها) أن النبي (ﷺ) كان يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين)) (ÖÑ).

أما الحديث الذي استدل به الشافعية والحنابلة فقد رده الحنفية ولم يعملوا به، لكونه خبر آحاد في أمر تعم به البلوى(ö9̀).

وعللوا ذلك أيضاً : بان هذه من الأمور التي يتكرر وقوعها ويطلع عليه الكثير من الناس فلو كانت سنة ثابتة عن الرسول (ﷺ) لاشتهرت وكثر رواتها فعدم شهرتها دليل على عدم صحتها(ö9́).

القول الراجح : والذي يبدو لي أن القول الثاني هو القول الراجح لقوة ما استدلوا به، ولاسيما حديث انس (رضي الله عنه) الذي رواه الإمام مسلم (ö9̂) ، والله تعالى اعلم.

2- رفع اليدين عند الركوع والرفع منه :

اختلف الفقهاء في هذه المسالة على قولين :

القول الأول : ذهب الجمهور إلى مشروعية رفع اليدين عند الركوع والرفع منه (ö9̃) (وقال الإمام الشافعي (رحمه الله) يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع ، ومن الناس من يقول وعند السجود وعند رفع الرأس منه يرفع اليدين قال قد صح أن النبي(ﷺ) كان يرفع يديه عند كل تكبيرة فمن ادعى النسخ فعليه الإثبات) (ö9̈).

واستدلوا على ذلك بما يلي :

(روي عن ابن عمر (رضي الله عنهما) انه قال : كان النبي (ﷺ) إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذوا منكبيه ثم كبر ، فان أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً وقال : سمع الله لمن حمده، ربنا و لك الحمد) (ö×).

القول الثاني : أما الحنفية فقد ذهبوا إلى عدم مشروعية رفع اليدين عن الركوع واستدلوا على ذلك بما يأتي :

1- روي عن ابن مسعود (رضي الله عنهما) انه قال : لأصلينَّ لكم صلاة رسول الله (ﷺ) فصلى فلم يرفع يده إلا مرة واحدة(Î×).

أما الحديث الذي استدل به الجمهور فلم يعملوا به ، لكون المسالة مما تعم به البلوى(Î×).

القول الراجح : هو قول الجمهور لقوة ما استدلوا به حيث أن خبر الآحاد إذا صح سنده يحتج به فيما تعم به البلوى أو لم تعم به ، والله تعالى اعلم.

3- نقض الوضوء بمس الذكر :

اختلف الفقهاء في هذه المسالة على قولين :

القول الأول : ذهب الجمهور إلى أن مس الذكر يعد ناقضا من نواقض الوضوء وقد اجمع الأئمة الثلاثة(×) على هذا :

فذهب المالكية إلى انه ينقض الوضوء بمس الذكر بشروط هي :

أن يمس ذكر نفسه المتصل به ، وان يكون بالغا ولو خنثا فلا ينقض وضوء الصبي ، وان يكون المس بدون حائل ، وان يكون المس بباطن الكف أو بباطن الأصابع أو جنبها أو برأس الأصبع(Ñ×).

وذهب الشافعية إلى الوضوء فيه كيفما مسه وقالوا ينتقض الوضوء بمس الذكر المتصل والمنفصل فهم يخصون المس بمس الشخص ذكر نفسه وإنما يقولون : أن المس يتناول مس ذكر الغير فلذا قالوا : إن مس الذكر ينقض الوضوء سواء كان ذكر نفسه أو ذكر غيره(Ò×).

أما الحنابلة فالصحيح من المذهب أن مس الذكر ينقض مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وقطع به جماعة منهم(Ó×).

واستدلوا على ذلك بما يلي :

1- قوله : عليه الصلاة والسلام (من مس ذكره فليتوضأ) (Ô×).

2- وروي عن بسرة بنت صفوان أن النبي (ﷺ) قال : (من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ) (×Õ). والحديثان يدلان على أن من مس ذكره أو ذكر غيره انتقض وضوءه.

القول الثاني : وهو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وأصحابه الذين لم يروا فيه وضوءا أصلاً (×Ö).

فقد قال الحنفية أن مس الذكر لا ينقض الوضوء ولو كان بشهوة سواء كان بباطن الكف أو بباطن الأصابع ولكنه يستحب منه الوضوء خروجا من خلاف العلماء لان العبادة المتفق عليها خير من العبادة المختلف فيها بشرط أن لا يرتكب مكروه مذهبه(××).

واستدلوا على ذلك بما يلي :

(روي عن طلقة بن علي (رضي الله عنه) أنه سال النبي (ﷺ) عمن مس ذكره هل عليه أن يتوضأ؟ فقال : لا : هل هو إلا بضعة منك)(ïîî).

أما الحديث السابق الذي استدل به الجمهور لمذهبهم ، فقد ردوه لأنه خبر آحاد في أمر تعم به البلوى فلا يقبل(ïïî).

ومن خلال البحث في أدلة الأحناف وجدت أن هذا الحديث الذي استدل به الحنفية هو اصح حديث لهم في هذا الباب فلم اعثر على أدلة أخرى والله واعلم.

والقول الراجح : والذي يبدوا لي أن القول الأول هو القول الراجح لقوة ما استدلوا به، ولأمره (ﷺ) والأمر يفيد الوجوب والله اعلم.

4- نصاب زكاة الزروع والثمار :

اختلف الفقهاء في هذه المسالة على قولين :

القول الأول : إن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق، هذا قول أكثر أهل العلم، ومنهم ابن عمر وجابر ، وأبو أمامة بن سهل وعمرو بن عبد العزيز ،وجابر بن زيد ، والحسن ، وعطاء ، ومحكول ، والحكم ،

والنخعي ، ومالك ، وأهل المدينة ، والثوري ، والاوزاعي ، وابـن أبي ليلى ، والشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد وسائر أهل العلم(ÏÎ).

وذهب الإمام مالك بن انس (رحمه الله) إلى انه إذا كان مما يخرص (فخمسة أوسق(ÏÎÑ)) في حظ كل واحد منهم ، وان كان مما لا يخرص فخمسة أوسق ، فان صار في حظ كل واحد منهم ما لا تجب فيه الزكاة لم يلزمه الزكاة(ÏÎÒ).

وذهب الحنابلة إلى أن زكاة الزروع والثمار تجب بشرط أن تبلغ نصابا وقت وجوب الزكاة والنصاب هنا خمسة أوسق(ÏÎÓ).

واستدلوا بما يلي :

روي عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (ﷺ) (ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة)(ÏÎÔ).

القول الثاني : تجب الزكاة في قليل ذلك وكثيرة، واليه ذهب مجاهد ، وأبو حنيفة ومن تابعه(ÏÎÕ).

وذكر الإمام المرغيناني في كتابه الهداية قال : ما أخرجته الأرض وكثيرة والعشر سواء سقى سيحا أو سقته السماء(ÏÎÖ).

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

1- قال تعالى ((أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ)) (ÏÎ×) وجه الدلالة : فلم يقيده بشيء ، فحملناه على إطلاقه(ÏÏÎ).

2- حديث سالم بن عبد الله عن أبيه (رضي الله عنهم) عن النبي (ﷺ) أنه قال : (فيما سقت السماء والعيون أو كان (عثريا) (ÏÏÏ) العشر وما سقا (بالنضح) (ÏÏ) نصف العشر)(ÏÏÑ).

فرجح الحنفية حديث سالم هذا على حديث أبي سعيد الخدري الذي استدل به الجمهور لان حديث سالم حديث مشهور ، وحديث أبي سعيد الخدري آحاد والمشهور عندهم أقوى من الآحاد.

القول الراجح : والذي يبدوا لي أن القول الأول هو القول الراجح لقوة ما استدلوا به والله اعلم.

ثانيا : المعامـــلات

1- القضاء بشاهد ويمين :

اختلف الفقهاء في هذه المسالة على قولين :

القول الأول : ذهب الإمام مالك (ÏÏÒ) والشافعي (ÏÏÓ) واحمد (ÏÏÔ) وغيرهم من الفقهاء إلى انه يقضي باليمين مع الشاهد في قضايا الأموال ، وقال الإمام احمد مضت السنة أن يقضي باليمين مع الشاهد الواحد، فان أبى أن يحلف ، استحق المطلوب (ÏÏÕ).

وزاد الشافعي في الأموال ، (وقد قالوا : ما ثبت بشاهد وامرأتين ثبت بشاهد يمين غير عيوب النساء) (ÏÏÖ).

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

1- روي سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال : قضى رسول الله (ﷺ) باليمين مع الشاهد الواحد (ÏÏ×).

2- وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن أمير المؤمنين علي (رضي الله عنهما) أن النبي(ﷺ) قضى بشاهدة واحد ويمين صاحب الحق وقضى به أمير المؤمنين علي بالعراق (ÏÎ) .

3- وعن ابن عباس (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قضى بيمين وشاهد (Ï).

والأحاديث بمجموعها تدل على صحة ما ذهب إليه أصحاب هذا القول.

القول الثاني : وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد و (زفر (Ï)) وابن شبرمة لا يحكم إلا بشاهدين ولا يقبل بشاهد ويمين في شيء (ÏÑ).

ويجب شهادة رجلين أو رجل وامرأتين سواء كان الحق مالا أو غير مالا مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية (ÏÒ).

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

1- قال تعالى ((وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء)) (□□□) .

وجه الاستدلال : إن الآية تضمنت استشهاد الشاهدين أو الرجل والمرأتين فقد ألزم الله الحاكم الحكم بالعدد المذكور، وذلك مثل قوله تعالى ((فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً)) (Ô Ï) فلم يجز الاقتصار على مادون العدد المذكور، كذلك العدد المذكور للشهادة غير جائز الاقتصار فيه على ما دونه(Õ Ï).ولم يعمل الحنفية بحديث الشاهد واليمين ، وأجابوا على ذلك من عدة وجوه :

أ- منها قاعدة الزيادة على النص نسخ ، قال أبو بكر الرازي الجصاص : (إذا غير جائز نسخ القران الكريم بأخبار الآحاد ، ووجه النسخ منه إلى المفهوم منه الذي لا يرتاب به احد من سامعي الآية ، من أهل اللغة حظر قبول من شاهدين أو رجل وامرأتين، وفي استعمال هذا الخبر ترك موجب الآية والاقتصار على اقل من العدد المذكور).

ب- قاعدة مخالفة حديث الآحاد للسنة المشهورة ،وهو قوله عليه الصلاة والسلام (البينة على المدعي واليمين على من ذكر) (Ö Ï) من وجهين:

احدهما :إن في هذا الحديث بيانا أن اليمين في جانب المنكر دون المدعي.

والثاني : إن فيه بيانا انه لا يجمع بين اليمين والبينة، فلا يصلح اليمين في جانب المنكر دون المدعي(× Ï).

القول الراجح : والذي يبدو لي أن القول الثاني هو القول الراجح لقوة ما استدلوا به والله اعلم.

2- بيع الرطب بالتمر :

اختلف الفقهاء في هذه المسالة على قولين :

القول الأول : ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى انه لا يجوز بيع الرطب بالتمر (ÎÑÏ) فلا يجوز بيع الرطب بالرطب لان نقص كل واحد منهما لا يحصل العلم بأنه نقص الأمر وما كان ذلك فهو مظنة للربا(ÏÑÎ).

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

1- عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : نهى رسول الله (ﷺ) عن (المز ابنة(ÏÑ)) أن يبيع الرجل تمر حائطه أن كان بتمر كيلا وان كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام ، نهى عن ذلك كله(ÏÑÑ).

2- وعن سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنهما) قال : سمعت رسول الله (ﷺ) يسال عن اشتراء التمر بالرطب فقال لمن حوله أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم : فنهى عن ذلك(ÏÑÒ).

وجه الاستدلال : إنهم قالوا : نص النبي (ﷺ) على الحكم ونبه على العلة.

القول الثاني : ذهب أبو حنيفة إلى جواز بيع الرطب بالتمر ، وخالفه في ذلك صاحباه فقالا : بعدم جوازه كالفقهاء في المذهب الأول(ÏÑÓ).

واستدل الإمام أبو حنيفة ومن وافقه بما يأتي :

عن أبي سعيد الخدري عن أبي هريرة (رضي الله عنهما) أن رسول الله (ﷺ) استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر (جنيب (ÏÑÔ)) فقال رسول الله : أكل تمر خيبر هكذا؟ قال : لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله : لا تفعل بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا(ÏÑÕ).

وجه الاستدلال : انه سمى الرطب تمر ، وبيع التمر بمثله جائز ولم يعمل أبو حنيفة بحديث (أينقص الرطب إذا يبس ، فقالوا : نعم(ÏÑÖ)).

القول الراجح : والذي يبدوا لي أن القول الأول هو القول الراجح لقوة ما استدلوا به والله اعلم.

الخاتمـــة

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا البحث ، ونوجز أهم ما توصلنا إليه في جولتنا ما بين علم الحديث ، وعلم أصول الفقه ، وعلم الفقه:

1- أمكن تعريف خبر الآحاد لغة بأنه : ما ينقله العدد اليسير عن الغير وهو موافق لإفادة الظن المستفاد منه، وهناك ترابط بين المعنى اللغوي وهذا المدلول.

2- هنالك اختلاف بين التعريف الاصطلاحي لخبر الآحاد عند الجمهور، وعند الحنفية ، وقد أوضحناه في مبحثنا الأول من هذا البحث.

3- أمكن تعريف خبر الآحاد بأنه : خبر العدل الواحد أو العدول المفيد للظن.

4- اعتبر الحنفية الحديث المشهور فوق مرتبة الآحاد ، وهذا يتفق مع قسمتهم الثلاثية للأخبار بشكل عام ، فهم يقسمون الأخبار إلى متواتر، ومشهور ، وآحاد.

5- الحديث المستفيض نوع من خبر الآحاد عند الحنفية.

6- ابرز شروط الحنفية للأخذ بخبر الاتحاد هو أن لا يكون الخبر فيما تعم به البلوى، وان لا يعمل الراوي بخلاف ما رواه وفي شرط موافقته للقياس لا يحمل على إطلاقه.

7- ترتب على شروط الأخذ بخبر الآحاد مسائل فقهية خلافية بينهم وبين الجمهور شملت أبواب الفقه بعمومها ، وقد ذكرنا تطبيقات فقهية خلافية من باب العبادات ، وباب المعاملات استفضنا في بيانها في مبحثنا الرابع.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

هوامش البحث

(1) معجم مقاييس اللغة 2 /239 مادة (خبر).

(2) القاموس المحيط 4 /227 مادة (خبر) ، ومختار الصحاح / ص-812 مادة (خبر).

(3) لسان العرب 4 /227 مادة (خبر).

(4) تاج العروس 167/3 مادة (خبر).

(5) العين 280/3-281 مادة (وحد) ، ومعجم مقاييس اللغة / 90/6-91 مادة (وحد).

(6) ينظر : أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك 3 / 254.

(7) ينظر : شرح ابن عقيل 114/4.

(8) الحديث المتواتر هو الحديث الذي يرويه جمع عن جمع ،وذلك من أول السند إلى منتهاه ،واستندوا في نقلهم على أمر محسوس بحيث يحيل العقل تواطئهم على الكذب ، ينظر : مقدمة ابن الصلاح ص-266.

(9) ينظر : اللمع في أصول الفقه للشيرازي ، ص 72 ، وهو تعريف الإمام الشيرازي.

(10) ينظر : نزهة الخاطر شرح روضة الناظر 157/1 ، وهو تعريف ابن قدامه.

(11) ينظر : شرح تنقيح الفصول ، ص356 ، وهو تعريف القرافي.

(12) ينظر : كشف الإسرار 13/2 ، وتيسير التحرير 37/3.

(13) ينظر : ميزان الأصول 139/2.

(14) وهو تعريف الإمام القرافي وينظر : شرح تنقيح الفصول، ص 356.

(15) ينظر : الأحكام للامدي 219/1.

(16) ينظر : كشف الأسرار 359/2 ، وميزان الأصول 627/2.

(17) الصحاح ، ص74 ، ولسان العرب 431/4.

(18) ينظر : ينظر الأحكام للامدي 31/2.

(19) ينظر : حاشية العطار 156/2.

(20) ينظر : تيسير التحرير 37/3.

(21) ينظر : أصول السر خسي 282 ، وكشف الأسرار 11/2، وتيسير التحرير 38/3-37.

(22) هو أبو بكر احمد بن علي الرازي الحنفي ، يعرف بالجصاص صاحب أبي الحسن الكرخي ولد سنة (305) ، ومات سنة (370هـ) واليه انتهت رياسة العلم لأصحاب أبي حنفية ، ومن مؤلفاته ، الفصول في الأصول ، ينظر : الفتح المبين 203/1-205.

(23) هو الذي لا يرتسم معناه إلا بالبحث والطلب ، ينظر : المستصفى 32/1.

(24) هو الذي يرتسم معناه في النفس من غير بحث وطلب ، ينظر : المصدر السابق.

(25) ينظر : أصول السر خسي 282/1-283.

(26) الصحاح 268/2.

(27) هو أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجى احد الحافظ المفسرين ولد سنة 683هـ وولي قضاء الشام توفي سنة 756هـ ، ينظر : طبقات الشافعية الكبرى 146/6.

(28) تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع 479/1.

(29) هو أبو الحسن علي بن أبي علي ابن محمد بن سالم الثعلبي الشيخ سيف الدين الامدي ثم الحموي ثم الدمشقي صاحب المصنفات في الأصلين وغير ذلك من ذلك أبكار الأفكار في الكلام ودقائق الحقائق في الحكمة وإحكام الأحكام في أصول الفقه وكان حنبلي المذهب فصار شافعيا أصوليا منطقيا جدليا خلافيا

وكان حسن الأخلاق سليم الصدر كثير البكاء رقيق القلب ينظر : البداية والنهاية 140/13..

(30) ينظر : الأحكام للامدي 31/1.

(31) هو ابن الحاجب الشيخ الإمام العلامة المقرئ الأصولي الفقيه النحوي جمال الأئمة والملة والدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الدويني الأصل الأسنائي المولد المالكي ، صاحب التصانيف ولد 570 وتوفي سنة 646هـ وكان أبوه حاجبا فعرف به. ينظر : الأعلام للزر كلي ج/4.

(32) ينظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد 55/1.

(33) ينظر : تيسير التحرير 37/3.

(34) سبق تعريفه في المشهور ،ص 4.

(35) ينظر : التقرير والتحبير 235/2 ، وتيسير التحرير 37/3.

(36) معجم مقاييس اللغة 38/4 باب (عزز).

(37) ينظر : اختصار علوم الحديث مع الباعث الحثيث ، ص160.

(38) المصباح المنير 444/2 ، ولسان العرب 637/1.

(39) اختصار علوم الحديث مع الباعث الحثيث ، ص162.

(40) قد سبق تعريف هذه الأنواع.

(41) سورة التوبة آية : 122.

(42) الطائفة من الثلاثة واحد واثنان ، ينظر : المحصول في علم الأصول 154/2.

(43) ينظر:المحصول 154/2 ، والبحر المحيط 319/3 ، وشرح البدخشي 571/2 ، وإرشاد الفحول ، ص93.

(44) ينظر : تفسير القرطبي 266/8.

(45) سورة الحجرات آية : 6.

(46) المحصول 160/2 ، وشرح البد خشي 569/2.

(47) ينظر : تفسير ابن كثير 266/4.

(48) ينظر : التبصرة 304/1 ، والبحر المحيط 261/4.

(49) إن رسول الله (ﷺ) لما أراد أن يبعث معاذاً الى اليمن قال " كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال اقضي بكتاب الله قال فان لم تجد في كتاب الله ؟ قال فبسنة رسول الله (ﷺ) قال فان لم تجد في سنة رسول الله (ﷺ) ولا في كتاب الله؟قال اجتهد رأيي ولا آلو (لا اقصر في الاجتهاد) فضرب رسول الله (ﷺ) صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله". رواه أبي داود 327/2 رقم (3592) باب اجتهاد الرأي والدرامي 72/1 رقم (168) باب الفتيا وما فيه من الشدة .

(50) رواه الترمذي 34/5 (2658) ، وصحيح ابن حبان 454/2 (680).

(51) ينظر : المحصول 161/2 ، وأصول البزدوي 10/1، والبحر المحيط 319/3.

(52) رواه البخاري 869/2 رقم (2330) ، ومسلم 1591/3 رقم (88).

(53) ينظر : المحصول 162/2.

(54) أخرجه البخاري 263/12 ، كتاب الديات ، باب جنين المرأة وان العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد رقم الحديث (6910) ومسلم (1309/3-1310) كتاب القسامة رقم الحديث (36-1681).

(55) أخرجه مسلم (1179/3) كتاب البيوع ،باب كراء الأرض ، حديث (107-1547) ، والمخابرة هي : الأرض البيضاء يدفعها الرجل الى الرجل فينفق فيها ثم يأخذ من الثمر ، ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته 360/5.

(56) ينظر : المحصول 172/2.

(57) ينظر : روضة الناظر وجنة المناظر 100/1-101.

(58) ينظر : المحصول 172/2 ، والبحر المحيط 259/4-260.

(59) قضية تتكرر يوميا وتمس حاجة الناس إلى معرفة حكمها كوضوء النبي عليه الصلاة والسلام ، ينظر: أصول الفقه الإسلامي للزلمي ، ص36.

(60) ينظر : كشف الأسرار 34/3 ، والأحكام للامدي 329/2.

(61) ينظر : سنن النسائي 216/1 (باب الوضوء من مس الذكر) ،وسنن الترمذي 126/1 ، وقال عنه حسن صحيح وابن ماجة 162/1 ، واحمد 402/6 ، وقال الإمام البخاري عنه (هو اصح شيء في هذا الباب). وسيأتي ذكر الحديث في باب التطبيقات الفقهية.

(62) ينظر : الوجيز في أصول التشريع الإسلامي ، محمد حسن هيتو ، ص302.

(63) ينظر: صحيح مسلم 1163/3 (باب البيوع).

(64) ينظر : الأحكام للامدي 128/2 ، والبرهان في أصول الفقه 295/1 ، وأصول الفقه الإسلامي للزلمي ، ص37.

(65) ينظر : أصول الفقه الإسلامي ، للزلمي ، ص36.

(66) ينظر : الوجيز ، محمد حسن ، ص303.

(67) أخرجه مسلم / 234 رقم (89) باب حكم ولوغ الكلب (وفي لفظ فليرقه) ، والنسائي 53/1 رقم (66) باب الأمر بإراقة ما في الإناء.

(68) ينظر : سبل السلام للصنعاني 22/1.

(69) ينظر : التقرير والتحبير 386/2 ، والإبهاج للسبكي 326/2 ، والوجيز محمد حسن ، ص304.

(70) أصول الفقه للزلمي ، ص37.

(71) سيأتي بيانه في النقطة الرابعة من هذا المبحث.

(72) يعني ما خرج من الشيء من عين ومنفعة وغلة ؛ فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك؛ فانه لو تلف المبيع كان بضمانه ؛ فالغلة له لتكون الغنم له في مقابلة الغرم ، ينظر : الأشباه والنظائر 41/2 .

(73) ينظر : أصول السر خسي 314/1 ، الوجيز في أصول الفقه ، عبد الكريم زيدان ، 174-175.

(74) التصرية لغة : الجمع يقال صريت الماء أي جمعته، والمراد بها في هذا الحديث جمع اللبن في الضرع بالشد وترك الحلب مدة ليتخيل المشتري إنها غزيرة اللبن فيزيد من ثمنها لما يرى من كثرة لبنها، ينظر: أصول الفقه للزلمي ، ص39.

(75) أي بأحد النظرين : نظرة لنفسه بالاختيار والإمساك ونظرة للبائع بالرد والفسخ ، ينظر : المصدر السابق ، ص39.

(76) ينظر : مسند الإمام احمد للإمام احمد 465/2 رقم الحديث (10005) ، وصحيح البخاري للإمام البخاري 53/1 رقم الحديث (112) باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل ، وصحيح مسلم للإمام مسلم 1154/3 رقم الحديث (1515) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه.

(77) ينظر : أصول الفقه للزلمي ، ص38-39.

(78) ينظر : المجموع شرح المهذب 201/3 ، والمغني 521/1 ، والمبسوط 16/1.

(79) رواه البيهقي في سننه 49/2 رقم الحديث (32374) باب افتتاح القراءة في الصلاة ، ورواه الحاكم في المستدرك 357/1 باب التامين ، والحديث صححه الحاكم.

(80) مصنف أبن أبي شيبة 449/1.

(81) ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد 116/1.

(82) رواه الإمام مسلم 299/1 باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة رقم الحديث (399) ، وينظر : البحر المحيط 347/4 ، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ، ص68.

(83) ينظر : تيسير الوصول 272/1 ، والمبسوط 16/1 ، سبق تخريج الحديث في ص11.

(84) ينظر : جامع الأسرار 721/3 ، وأصول السر خسي 368/1 ، وكشف الأسرار 26/3 ، واثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ،مصطفى سعيد الخن ، ص429.

(85) ينظر : مسائل من الفقه المقارن ، د. هاشم جميل ، 24/1.

(86) سبق تخريج الحديث : ينظر : هامش (2) من نفس الصفحة.

(87) ينظر : المجموع شرح المهذب 256/2 ، والمغني 538/1 ، والأحكام للامدي 339/2 ، والبحر المحيط 347/4..

(88) ينظر : المبسوط 15/1.

(89) رواه الدارقنطني 278/1 ، باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح، والإمام احمد في مسنده 147/2 ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه 67/2 باب تكبيرة الافتتاح ورفع اليدين.

(90) رواه الإمام أبو داود 199/1 باب من لم يذكر الرفع عند الركوع رقم الحديث (748) ورواه الترمذي في سننه 40/2 باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع ، ورواه النسائي في سننه 195/2 رقم الحديث (1058) باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع.

(91) ينظر : بدائع الصنائع 483/1 ، وأصول السر خسي 368/1..

(92) مالك والشافعية والإمام احمد ينظر : بداية المجتهد 41/1 ، والمجموع شرح المذهب 31/2 ، والمغني 170/1 ، والعدة ، شرح العمدة 885/3 ، وتخريج الفروع على الأصول ، ص 68.

(93) ينظر : الفقه على المذاهب الأربعة 69/1 ، والمدونة الكبرى 118/1.

(94) ينظر : بداية المجتهد 46/1 ، والفقه على المذاهب الأربعة 69/1.

(95) ينظر : الإنصاف 202/1.

(96) رواه أبو داود 95/1 رقم الحديث (181) باب الوضوء من مس الذكر ، ورواه الإمام احمد 223/2 رقم الحديث (7076).

(97) سبق تخريجه.

(98) ينظر : بدائع الصنائع 131/1 ، وتحفة الملوك 31/1 ، وتبيين الحقائق 12/1.

(99) ينظر : بدائع الصنائع 30/1 ، والفقه على المذاهب الأربعة 69/1.

(100) رواه النسائي 101/1 باب ترك الوضوء من ذلك ، والدار قطني 149/1 ، والإمام احمد 22/4 ، وقال الترمذي (إن هذا الحديث أحسن شيء يروى في هذا الباب).

(101) ينظر : حاشية رد المحتار 147/1 ، وبدائع الصنائع 132/1 ، وفواتح الرحموت 128/2.

(102) ينظر : المغني 552/2 ، والفروع ، ص2.

(103) الوسق : (60) صاعا والصاع (2.5 كغم) بصاع رسول الله (ﷺ) فيكون 60 × 2.5 = 150 كغم.

(104) ينظر : المدونة 380/1 ، وينظر اشرف المسالك 79/1.

(105) ينظر : شرح الزركشي 379/1 ، والمغني 560/2 ، والفقه على المذاهب الأربعة 984/1.

(106) رواه مسلم 673/2 رقم الحديث (979) باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، والإمام احمد 97/3 رقم الحديث (11950).

(107) ينظر : اللباب 77/1 ، ورد المحتار 462/6.

(108) ينظر : الهداية 109/1 (باب زكاة الزروع والثمار) والكتاب 120/1 ، واللباب 76/1.

(109) سورة البقرة : آية 267.

(110) ينظر : أحكام القران للجصاص 177/4.

(111) العثري : هو من الزرع ما سقي بماء السيل والمطر واجري إليه من المسايل، فقه العبادات 155/1..

(112) النضح : هو نقل الماء على أي شيء، وفقه ذلك أن ما سقي بغيره مشقة او كان بعلا فزكاته العشر وما سقي بتعب أو مشقة فعليه نصف العشر ، ينظر : فقه العبادات ، 155/1.

(113) رواه البخاري 1412/2 (كتاب الزكاة) رقم 54.

(114) ينظر : بداية المجتهد 219/6.

(115) ينظر : الأم للشافعي 256/6.

(116) ينظر : المغني 10/12.

(117) ينظر : المصدر السابق 10/12.

(118) ينظر : اسنى المطالب 373/4.

(119) رواه مسلم 230/11 رقم الحديث (4447) كتاب الاقضية (صحيح مسلم بشرح النووي).

(120) رواه الدار قطني 212/4 رقم الحديث (31).

(121) رواه مسلم 1337/3 رقم الحديث (1712) باب القضاء باليمين والشاهد، وأبو داود 332/2 رقم الحديث (3608) باب القضاء باليمين ، والبيهقي 172/10 رقم الحديث (20457) باب القضاء باليمين مع الشاهد..

(122) هو زفر بن هذيل العنبري من أصحاب أبي حنيفة توفي سنة 185هـ ، ينظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ، ص135.

(123) ينظر : بدائع الصنائع 225/6.

(124) ينظر : اللباب في شرح الكتاب 8/4.

(125) سورة البقرة ، أية 282.

(126) سورة النور ، أية 4.

(127) أحكام القران للجصاص 623/1.

(128) رواه الترمذي ، رقم الحديث (1356) أبواب الأحكام ، والدار قطني مع التعليق المغني 111/3.

(129) ينظر : أصول السر خسي 367/1.

(130) ينظر : المدونة 488/9 ، وبداية المجتهد 113/2 ، والأم 56/3 ، والمجموع 422/10 ، وروضة لطالبين 217/3.

(131) ينظر : نيل الاوطار 260/5.

(132) من الزبن ، وهو الدفع سميت بذلك لبنائها على التخمين الموجب للتدافع والتخاصم ، أو هو بيع الثمر على النخل بتمر على الأرض مثله كيلا حرزا ، ينظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج 401/18 ، والاختيار لتعليل المختار 25/2 ..

(133) رواه ابن ماجة في سننه 761/2 رقم الحديث (2265) باب المز ابنة والمحا قلة.

(134) رواه الترمذي في سننه 528/3 رقم الحديث (1225) باب النهي عن المحاقلة والمز ابنة، والنسائي 268/7 رقم الحديث (36) باب الحاكم أهل العلم بالسلعة التي تباع ، وسنن البيهقي الكبرى 294/5 رقم الحديث (10336) باب ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر.

(135) ينظر : الهداية ، 78/4.

(136) بفتح الجيم وكسر النون ، قيل هو الكبيس أو الطيب وقيل الصلب وقيل الذي اخرج منه حشفة ورديئة ، أو هو نوع من التمر وهو أجود نمورهم ، ينظر : عمدة القارئ شرح صحيح البخاري 90/18.

(137) رواه البخاري 767/2 رقم الحديث (2089) باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه ، ومسلم 1215/3 رقم الحديث (1593) باب بيع الطعام مثلا بمثل.

(138) سبق تخريجه.